على المسلم ومن اصحابنا من حكى رواية انهم ينهون عن شرائها
فان اشتروها اضعف عليهم العشر وفي كلام احمد ما يدل على هذه فاذا
كان قد اختلف قوله في جواز تملكهم عامة الارض العشرية لما فيه من رفع
العشر فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في داركانت
المسلمين نعبد الله فيها ويطاع اعظم من منع العشر ولهذا تزدرهل
يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية ازمع تجويز البيع اما ان تعطل حق
المسلمين او تؤخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن فكان منع
التملك اسهل كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من
تمكين عدو الله من اولياء الله وكذلك نمنعهم على ظاهر المذهب
من شراء السبي الذي يجري عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه او يرفع الضرر ببقاء حق الارض عليه كما
يؤخذ ممن اتجر في ارض الاسلام منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين
من الزكاة ويتخرج انه لا يؤخذ منه الا عشر واحد كالمسالة الاتية وهذا
في العشرية التي ليست خراجيه فاما الخراجيه فقالوا ليس لذمي ان يبتاع
ارضا فتجها المسلمون عنوة واذا جوزنا بيع ارض العنوة كان حكم
الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض العشر المحض اذ جميع الارض عشرية
عندنا وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما اخرجت وكذلك الارض
الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية هل للذمي ان يتملكها بالاحيا
قال طائفة من العلما ليس له ذلك وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا
قياس احدى الروايتين عن احمد في منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجز تملكها
بالابتياع فبالاحيا اولى لكن قد يفرق بينهما بان المبتاعة ارض عامرة فغير
ضرر محقق بخلاف احياء الميتة فانها لا تقطع حقا والمنصوص عن
احمد وعليه جمهور اصحابه انه يملكها بالاحيا وهو قول ابي حنيفة
واختلف فيه عن مالك هل هو على العشر فيه روايتان قال ابن ابي موسى
ومن احيا من اهل الذمة ارضا مواتا فهي له ولا زكاة عليه ولا عشر فيها

٢ وكلام الله م

اخرجت

٩٢

اخرجت وقد روي عنه رواية اخرى انه لا خراج على اهل الذمة في
ارضهم ويؤخذ منهم العشر مما تخرج يضاعف عليهم والاول عنه
اظهر فهذا الذي حكاه ابن ابي موسى من تضعيف العشر فيما يملكه
بالاحياء وهو قياس تضعيف فيما يملكه بالابتياع لكن نقل حرب عنه
في رجل من اهل الذمة احيا مواتا قال هو عشر ففهم القاضي وغيره
من الاصحاب ان الواجب هو العشر لما خوذ من المسلم من غير تضعيف
فحكوا في وجوب العشر فيها روايتين وابن ابي موسى نقل الروايتين
في وجوب عشر مضعف وعلى طريقة القاضي تخرج في مسئلة الابتياع
كذلك هذا الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرماني ومحمد بن ابي حرب
وابراهيم بن هانى ويعقوب بن بختان نقلوا ان احمد سئل وقال حرب
سئلت احمد قلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا ما ذا عليه قال اما انا
فاقول ليس عليه شئ وقال اهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا
يقولون لا يترك الذمي ان يشتري ارض العشر قال واهل البصرة يقولون
قولا منجيا يقولون يضاعف عليه العشر قال وسالت احمد مرة اخرى قلت
ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا قال هو عشر وقال مرة ليس عليه شئ
وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من
اهل الذمة التي في ارض العرب اباثر عندكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه
اثر ولكن قسناه بما امر به عمر رضي الله عنه ان يوخذ من اموالهم اذا
اتجروا بها ومروا بها على عشار فهذا احمد رضي الله عنه سئل عن احياء
الذمي الارض فاجاب بانه ليس عليه شئ وذكر اختلاف الفقها في مسئلة
اشتراء الارض هل يمنع او يضعف عليه العشر وهذا يبين ان
المسالتين عنده واحدة وهو تملك الذمي الارض العشرية سواء كان
بابتياع او احياء او غير ذلك وكذلك ذكر العنبري قاضي اهل البصرة انهم
ياخذون الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك يعم ما ملكوه انتقالا
او ابتداء وهذا يفيدك ان احمد اذا منع الذمي ان يبتاع الارض العشرية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)